

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصافي للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(١) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٢٪ و ٨٠٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ مليمتر .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة -- نقش الظهر - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفتة - السنة الهجرية والميلادية وبعض قروش هجرية - الحافة - مشرشرة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويكمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد دفع مكافآت كسب الوقت

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لتمهيد الطريق بمطبخ الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نسبة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تنطبق عليها أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحار وتكون قد منعت من السفر بسبب وجود تلف في جسمها أو ألاتها .

الرسم

لحم جنيه

٦ - إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طناً .

١٠ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - عن كل ٥٠٠ طن أو جزء منها بما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن علامات خطوط الشحن .

الرسم

لحم جنيه

٢ - رسم عن كل زيارة للسفينة التي منعت من السفر بسبب عدم حفر علامات خطوط شحن لها أو إذا كانت مملوءة العلامات قد حفرت خطأ على ألا يزيد مجموع هذه الرسوم على ثمانية جنيهات مهما تعددت الزيارات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبك العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والدواوين المعدلة له ،

وعلى ما أقره مجلس العملة ،

قصر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

"تؤدى هيئة قناة السويس إلى مصلحة الموائى والمناثر سنويا نسبة قدرها ١٠٪ من مجموع الحصيلة السنوية للرسوم الأصلية الإضافية والمبالغ الأخرى التى تقوم الهيئة بتحصيها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤)

"وتؤدى النسبة المذكورة إلى المصلحة خلال الشهر التالى للسنة المالية التى تم فيها التحصيل وتكون مصحوبة ببيان مفصل لمجموع الإيرادات المحصلة أثناء السنة المذكورة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوم ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٠ م

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن حذف مادة اللغة الأجنبية الثانية من المواد التى تدرس بالقسم العلمى بالمدارس الثانوية التجريبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفضى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يمنع تمهيد وتفرغ المواد التوجيهية بجميع موائى الجمهورية العربية المتحدة نسبيا من قيمة كسب الوقت طبقا للقواعد الواردة بالمواد التالية :

مادة ٢ - يحسب كسب الوقت من وقت وصول الباخرة على الرصيف لحين الانتهاء من التفرغ على ما يجاوز ١٠٠٠ طن يوميا من البواخر التى بها أربعة حناير فأكثر وماضى طن لكل حنبر فى البواخر التى تقل حنايرها عن أربعة .
وفى تطبيق هذه المادة تعتبر الباخرة وحدة واحدة .

مادة ٣ - يتقاضى تمهيد التفرغ ٤٠٪ من قيمة كسب الوقت محسوبا طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤ - تصرف النسبة المشار إليها بالمادة السابقة لتمهيد التفرغ مع أجور التفرغ دون انتظار تحصيل قيمة كسب الوقت من شركة الملاحة أو ملاك الباخرة أو الهاميين .

مادة ٥ - يمنع موظفو الحكومة المشتركون والمشرفون والمساهمون فى عمليات التفرغ ١٠٪ من قيمة كسب الوقت الذى يستحق لوزارة التمرين على أساس الشروط الواردة بمقتضى استئجار الباخرة وذلك دون التمسك بالقواعد المقررة بمنع المكافآت التشجيعية . كما يمنع موظفو البنوك الذين يشتركون فى عمليات التفرغ أو يساهمون أو يشرفون عليها ١٠٪ من كسب الوقت المذكور .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد فى ميناء السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد فى ميناء السويس ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛